

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة المالية

الادارة المركزية للخبرة المالية

ملف رقم

دارود رفیع

السيد الأستاذ / مدير عام شئون خدمة المجتمع
جامعة المنوفية

تحية طيبة . . . وبعد :

بالإشارة الى كتاب سيادتكم رقم (بدون) بتاريخ ١٩ / ٣ / ٢٠٠٣م بشأن اللائحة الداخلية
لوحدة الورش الاتاجيجية المركزية - بالادارة العامة للصياغة والورش - جامعة المنوفية .
ننتشرف بأن نرفق طيه نسخه من اللائحة المذكورة بعد اقرارها من لجنة اللوائح
الخاصه - بوزارة المالية .
يرجاء التفضل بالتتبيله باتخاذ اللازم نحو اصدارها من السلطة المختصه ، وموافقتنا
بما يتم . . .

”وتفضلوا بقبول فائق الاحترام“

مدير عام
الادارة المركزية للخبرة المالية
~~د. مارسل عباس~~
حاسبي / وفاء عبد الصادق احمد

Seiji

234

الراشدية

Chayam

صورة زريل لـ^ك من ثم دعوة
لـ^ك شفاعة مـ^ن (ـ^أـ^نـ^يـ^عـ^لـ^لـ^لـ^ل)
الـ^أـ^نـ^يـ^عـ^لـ^ل
٢٠١٩/١٤



مكتب السيد الاستاذ الدكتور

رئيس الجامعة

YA UNIVERSITY
N ELKOM, EGYPT
President's Office

قرار رئيس الجامعة

و رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٧

رئيس الجامعة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

- وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ م على ما يلى :-

١- إنشاء وحدة ذات طابع خاص تسمى "وحدة الورش الإنتاجية المركزية" وتتبع الإدارة العامة للصيانة والورش لها الاستقلال الفنى والإدارى والمالي .

٢- مشروع اللائحة الداخلية لوحدة الورش الإنتاجية المركزية .

- وعلى قرارنا رقم (٩٨٧) بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١١ م بشأن إنشاء "وحدة الورش الإنتاجية المركزية" بالإدارة العامة للصيانة والورش بجامعة المنوفية وحدة ذات طابع خاص اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/٢٧ م تاريخ موافقة مجلس الجامعة .

- وعلى كتاب السيد / مدير عام الإدارة المركزية للخبرة المالية بوزارة المالية بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٦ بشأن اعتماد اللائحة الداخلية لوحدة الورش الإنتاجية المركزية بالإدارة العامة للصيانة والورش بجامعة المنوفية - وحدة ذات طابع خاص - وذلك بعد مراجعتها واعتمادها من لجنة اللوائح الخاصة المشكلة بقرار السيد أ.د/ وزير المالية رقم (٢٧٥) لسنة ١٩٩١ .

ف---و

مادة (١) :- اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار يعمل بأحكام اللائحة الداخلية " المرفقة " لوحدة الورش الإنتاجية المركزية بالإدارة العامة للصيانة والورش بجامعة المنوفية - وحدة ذات طابع خاص - والمعتمدة من وزارة المالية .

مادة (٢) :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات سابقة .

رئيس الجامعة

(أ.د/ عباس علي الحناوى)

**اللائحة الأساسية لوحدة الورش الإنتاجية
المركريية
بجامعة المنوفية**

اللائحة الداخلية
لوحدة الورش الإنتاجية المركزية - جامعة المنوفية
وحدة ذات طابع خاص

مادة (١)

السند القانوني

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لوحدة الورش الإنتاجية المركزية بجامعة المنوفية وحدة ذات طابع خاص لها استقلالها الفني والإداري والمالي طبقاً لموافقة مجلس الجامعة بجلسته رقم ٢٨٥ المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٢، ووفقاً لأحكام الفقرة الأولى بند (٤) من المادة (٣٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢.

مادة (٢)

أهداف الوحدة

تتعدد أهداف الوحدة فيما يلي :-

- ١- سد حاجة الجامعة وغير من الأثاث الخشبي والمعدني وأعمال الحداده والكريتال والألومنيوم والزجاج وصيانته .
- ٢- إصلاح وصيانة الأجهزة العلمية والطبية للجامعة وغير .
- ٣- إصلاح وصيانة السيارات للجامعة وغير .
- ٤- صيانة مباني الجامعة والهيئات الأخرى .
- ٥- تنفيذ البرامج التدريبية في مختلف التخصصات المتوفرة بالوحدة سواء للعاملين داخل الجامعة أو خارجها .
- ٦- الاستفادة من العمالة المتواجدة بالجامعة من خارج الوحدة في غير مواعيد العمل الرسمية .
- ٧- المساهمة في تقليل النفقات التي تصرف في مجالات الصيانة والترميمات وشراء الأثاث... إلخ.

مادة (٣)

تشكيل مجلس الإدارة

يشكل مجلس إدارة الوحدة بقرار من رئيس الجامعة لمدة عامين قابلة التجديد على النحو

التالي :-

- ١- أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة .
- ٢- ثلاثة أعضاء من أقسام (هندسة الإنتاج-قوى الميكانيكية-هندسة وعلوم الحاسوب) .

م٢٠٠٢٧/١٠/٢٧

ويكون أقدم الأساتذة نائباً للرئيس .

٣- السيد أ.م/ أمين عام الجامعة .

٤- مدير عام الصيانة والورش .

٥- مدير إدارة صيانة المباني .

٦- مدير إدارة صيانة الأجهزة والمعدات .

٧- مدير إدارة صيانة وسائل النقل .

٨- مدير إدارة الورش المركزية .

مع الالتزام بأحكام المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ .

(٤) مادة

اختصاصات مجلس الادارة

الافتراضات مجلس الإدارة
مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على كافة شئون الوحدة وتصريف أمورها الفنية والمالية والإدارية التي تحقق أهداف الوحدة في ضوء القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك وبما لا يتعارض مع أهدافه ، وله على الأخص :-

- ١- تحديد أنشطة الوحدة التي تحقق أهدافها وآليات التنفيذ .

٢- وضع القواعد المنظمة لصرف الأجور والحوافز والمكافآت للعاملين بالوحدة ومن يقدم خدمات خاصة في ضوء موارده واعتمادها من رئيس الجامعة مع الالتزام بأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس أما بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس يراعى الالتزام بأحكام المواد (٤٢، ٥٠، ٥١) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وكذلك جدول الأجر المرافق للقانون وكذلك قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام (٢٣، ٢٤، ٢٥) لسنة ١٩٩٧ .

٣- النظر في التقارير الدورية التي تقوم عن سير العمل بالوحدة ومركزها المالي .

٤- النظر في التقرير السنوي عن نشاط الوحدة .

٥- إعداد مشروع الخطة المالية السنوية للوحدة وحسابها الخاتمي قبل عرضه على الجهات المختصة حسب القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن المعمول بها .

٦- اختيار الخبراء من داخل الجامعة أو خارجها لتنفيذ بعض أنشطة الوحدة ، للعمل المؤقت وتحديد الأجر .

٧- وضع النظم اللازمة لحسن الأداء والقواعد المنظمة لتحقيق برامج العمل بالوحدة ووضع النظم التي تكفل

- وضع النظم اللازمة لحسن الاتصال والتواصل بين جميع الأطراف المعنية، وذلك من خلال إنشاء لجنة مختصة بوضع وتنفيذ هذه النظم.

- ٨- تفويض رئيس مجلس الإدارة في بعض اختصاصات مجلس الإدارة التي لها صفة الاستعجال ، على أن تعرض للتصديق عليها في أقرب جلسة .
- ٩- اقتراح قبول الهبات والتبرعات التي ترد للوحدة وتحقق أهدافها ، مع مراعاة ما تفرضه القوانين والتعليمات والقواعد المنظمة لذلك ، ثم عرضها على مجلس الجامعة ، مع مراعاة سلطات القبول .

مادة (٥)

الاختصاصات ورئيس مجلس الإدارة

- رئيس مجلس الإدارة هو المختص بالإشراف على الوحدة بما يحقق أهدافها في ضوء القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك ، وله على الأخص :-
- ١- دعوة مجلس الإدارة للانعقاد ورئاسته .
 - ٢- متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف الوحدة .
 - ٣- تمثيل الوحدة أمام الغير ، ومخاطبة الجهات الخارجية ومختلف الوحدات بالجامعة فيما يتعلق بشئون الوحدة .
 - ٤- التوقيع على الاتفاقيات مع الغير عن الأعمال التي تقدمها الوحدة وفقاً لقواعد وسياسات التي يضعها مجلس الإدارة .
 - ٥- أي اختصاصات أخرى يفوضه فيها مجلس الإدارة .

مادة (٦)

الاختصاصات مدير الوحدة

- يتولى مدير الوحدة الاختصاصات التالية في ضوء القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك :-
- ١- الإشراف على إعداد الحسابات الختامية والمركز المالي قبل العرض على الجهات المختصة .
 - ٢- اقتراح وسائل تدبير أموال الوحدة وكيفية التصرف فيها .
 - ٣- اقتراح أسعار المنتجات والخدمات والاستشارات التي تقدمها الوحدة للغير .
 - ٤- اقتراح صرف المكافآت والأجور والحوافز للعاملين بالوحدة وعرضها على مجلس الإدارة .
 - ٥- الإشراف على تقديم التقارير المالية الدورية عن نشاط الوحدة إلى مجلس الإدارة .
 - ٦- دراسة المشاريع المقترنة للوحدة قبل عرضها على مجلس الإدارة .
 - ٧- الإشراف على سير العمل فنياً وإدارياً ومالياً بالوحدة .
 - ٨- الإشراف على خطة الأنشطة ومشروع الموازنة التخطيطية للوحدة .
 - ٩- الإشراف على الأنشطة التي يحددها مجلس الإدارة .
 - ١٠- العمل على تنمية مجالات جديدة للنشاط بما يحقق أهداف الوحدة .



محمد عبد العليم عبد العليم محمد عبد العليم محمد عبد العليم

- ١١- الإشراف على إنشاء وتحديث قواعد البيانات اللازمة لعمل الوحدة .
- ١٢- توفير عنصر الرقابة على ما تنتجه الوحدة من منتجات أو خدمات وفقاً للمواصفات المعتمدة والتي تتفق مع مجالات وظروف العمل بالوحدة .
- ١٣- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بما يحقق كفاءة الأداء .
- ١٤- اقتراح تشغيل العمالة المؤقتة وتحرير عقود العمل لهم بعد موافقة مجلس الإدارة والاستفادة عنهم واقتراح مجازاتهم على أن يصدر القرار من رئيس مجلس الإدارة .
- ١٥- توزيع العمل وتحديد المسئوليات لجميع العاملين بالوحدة .
- ١٦- تحرير محاضر الجلسات وإثباتها في سجل خاص واعتمادها من رئيس مجلس الإدارة .
- ١٧- إرسال محاضر الجلسات للسادة أعضاء مجلس الإدارة .
- ١٨- متابعة تنفيذ مهام السكرتارية الإدارية بما يكفل حسن سير العمل وانتظامه بالوحدة بما فيها استلام الشيكات الواردة للوحدة وتسجيلاً لها لتسليمها للوحدة الحسابية المختصة .
- ١٩- إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة .
- ٢٠- اعتماد مستندات الصرف .

مادة (٧)

اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهر أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، ويعتبر العضو الذي يختلف عن حضور ثلاثة جلسات متتالية بغير عذر يقبله المجلس مستقila ، وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص يوقع عليه من مدير الوحدة ورئيس مجلس الإدارة .

وتبلغ قرارات مجلس إدارة الوحدة إلى رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها ، وتعتبر نافذة إذا لم يعرض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه .

مادة (٨)

مقابل حضور جلسات أعضاء مجلس الإدارة

يتناقض أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات يحدده مجلس الإدارة بحد أقصى مرة واحدة شهرياً مهما تعددت الجلسات ، وفقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم (٣١١) لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وكذلك ما ورد بالقرار الجمهوري رقم (٧١) لسنة ١٩٦٥ في شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان .



(Handwritten signatures of university officials, including the President and other administrative staff, are visible over the stamp.)

مادة (٩)

تدبير احتياجات الوحدة من العمالة المؤقتة

تلزم الوحدة ذات الطابع الخاص بتدبير احتياجاتها من العمالة المؤقتة بمراعاة قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام ٢٣، ٢٤، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ أو عن طريق الإعارة أو التدب وأن تكون تكاليف هذه العمالة من الموارد الخاصة بالوحدة ويراعى عدم وجود هيكل تنظيمي للوحدة أو وظائف دائمة ولن يتم تعزيز أي بند من بنود الوحدات ذات الطابع الخاص من الموازنة العامة بأية مبالغ تحت أي ظرف .

مادة (١٠)

الموازنة

يكون للوحدة موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية ، وتبأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقترن صرفها خلال السنة المالية ، والتي يقرها مجلس الإدارة وتتضمنها موازنة الجامعة بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة الناتجة عن أعمال وخدمات الوحدة المؤددة للغير ويدرج ما قيمته ٩٥٪ من تلك الإيرادات كاعتمادات إجمالية بأبواب الإستخدامات الجارية ، ويتم توزيع الاعتمادات الإجمالية على البنود المختلفة في حدود المحصل الفعلي من هذه الإيرادات ، ويجوز زيادة المنصرف على اعتمادات تلك البنود بنسبة ٩٥٪ من الزيادة الفعلية في الإيرادات المخصصة ، وذلك بعد الرجوع إلى وزارة المالية لدراسة تلك المقترفات في ضوء الأغراض التي حدتها القرارات الجمهورية الصادرة في هذا الشأن ، وتعديل موازنة الجامعة تبعاً لذلك ، وللجامعة ترحيل فائض الحصيلة من سنة مالية لأخرى ، مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط في هذا الشأن ، وكذلك اللوائح المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص .

مادة (١١)

المـوارد

تتكون موارد الوحدة من:-

- ١- مقابل الخدمات والعمليات والاستشارات التي تؤديها الوحدة للغير .
- ٢- التبرعات والمنح والهبات والمعونات والهدايا التي ترد للوحدة من الجهات والهيئات المحلية والأجنبية التي يقبلها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، مع مراعاة القواعد الصادرة في هذا الشأن وسلطات القبول .
- ٣- أي موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة ويعده موافقة مجلس الجامعة ولا تتعارض مع أهداف الوحدة .

مادة (١٤)

الاستخدامات

تشمل النفقات السنوية للوحدة ما يلي :-

- ١ - الأجر والكافأت والحوافز .
- ٢ - المصروفات الجارية .
- ٣ - المصروفات الإستثمارية بشرط الحصول على موافقة وزارة التخطيط .

ويكون الصرف من الحساب وفقاً لقوانين والقرارات السارية في هذا الشأن ، مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة بموازنة الدولة والتأشيرات الخاصة بموازنة الجامعة من ضوابط في هذا الشأن . وكذلك قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، لسنة ١٩٩٧ .

مادة (١٤)

حساب البنك المركزي

يكون للوحدة حساب خاص بالبنك المركزي المصري بعد موافقة وزارة المالية باسم (وحدة الورش الإنتاجية المركزية - جامعة المنوفية) تودع فيه المبالغ المحصلة من إيراداته المخصصة ، ويتم الصرف منه بموجب شيكات مسحوبة على البنك وموقع عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه توقيعاً أول ومن مثل وزارة المالية المختص توقيعاً ثان .

مادة (١٤)


الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي الحكومي ، كما يجوز إمساك سجلات إضافية مساعدة أو إحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقاييس وإظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة للوحدة ، وتتولى الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات الوحدة وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الختامي تمهدًا للعرض على الجهات المختصة وفقاً للمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية .

مادة (١٥)

النقد الأجنبي

بمطابقة أحكام المادة رقم (٣١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٢ تخصص موارد الوحدة من النقد الأجنبي لخدمة أغراضها بالاستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حصيلتها ، ويكون الاستيراد عن طريق إدارة المشتريات المركزية بالجامعة ، طبقاً للوائح والتعليمات المنظمة للاستيراد من الخارج وكذا القرارات المنظمة لاستخدام النقد الأجنبي .



مادة (٣٠)

تضييق الخدمات والأعمال والاستشارات وتوزيع العائد

تؤدي الخدمات والأعمال للجهات كالتالي :-

- رئاسة الجامعة - بسعر التكلفة الفعلية (قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين).
- باقي الجهات التابعة للجامعة يتم محاسبتها على أساس قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين ونسبة منوية يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تزيد على ١٥% من مجموع العناصر السابقة .
- تؤدي الأعمال والخدمات المتعلقة بالغير من خارج الجامعة على أساس التكلفة الاقتصادية ، ويتم توزيع مقابل الخدمات والأعمال المؤداة للغير على النحو التالي :-

١- تخصص نسبة ٨٠% للخامات ومستلزمات التشغيل والمكافآت لكل حالة على حده ، على ألا تقل نسبة الخامات ومستلزمات التشغيل عن ٣٠% ، ويجوز أن تخصص هذه النسبة بالكامل للمكافآت في حالة تقديم معارف أو إستشارات أو عقد دورات تدريبية متعلقة بنشاط الوحدة على أن تعتمد من السلطة المختصة .

٢- تخصص نسبة ١٥% لاستخدامها في تمويل الاستثمارات والإحلال والتجديد وتدعم الإمكانيات البشرية والفنية للوحدة ، على أن تعتمد من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه ، على أن يتم الحصول على موافقة وزارة التخطيط .

٣- تؤول نسبة ٥% من الإيرادات المحققة للوحدة من الأعمال المؤداة للغير إلى الإيرادات بالموازنة العامة للدولة ، على أن تقوم الجامعة بتوريد نسبة ٥% من الإيراد الشهري وأن يكون السداد بشيك مسحوبا على الحساب الخاص باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية .

مادة (٣١)

الحساب الختامي والكشف المرفق به

يعد مركز مالي للوحدة شهريا وكل ثلاثة أشهر ، ويعرض على مجلس الإدارة لمناقشته وإبداء الرأي فيه ويضمن للمركز المالي للجامعة عن ذات الفترة ، كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة تمهيدا للعرض على مجلس الجامعة لإقراره ، على أن يتضمن الحساب الختامي للجامعة الحساب الختامي للوحدة ، مع الالتزام بمواعيد وقواعد المحددة من قبل وزارة المالية .

ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية كل ثلاثة أشهر بكشف مرافق بالاستماراة (٧٥ ع ج) موضحا به موقف الحساب مصروفا وإيرادا والرصيد في بداية ونهاية كل فترة مع إرفاق صورة من كشف حساب البنك الخاص بالوحدة لذات الفترة .



جامعة منصورة

جامعة منصورة

مادة (٣٤)

المناقصات والمزايدات

يتم تطبيق أحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كافة أعمال الوحدة .

مادة (٣٥)

المخازن

تسرى لائحة المخازن الحكومية على جميع الإعمال المخزنية الخاصة بالوحدة .

مادة (٣٦)

أموال الوحدة

تعتبر أموال وممتلكات الوحدة الثابتة والمنقولة أموالاً عامة ، ويسري بشأنها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة ، وتؤول ملكيتها للجامعة في حالة انتهاء الغرض من إنشاء الوحدة .

مادة (٣٧)

التفتيش

تخضع حسابات وأعمال الوحدة لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل بها تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة

مادة (٣٨)

القوانين الحاكمة

تطبق أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها ، والقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدخلة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بشأن الضرائب على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، والقانون رقم

محمد سعيد فاروق
حسين زيدان
مكي عاصي
مكي عاصي
مكي عاصي
مكي عاصي

(٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحة التنفيذية وتعديلاته ولائحة المالية للموازنة والحسابات ، ولائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها ، ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤١) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ، والالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن الدليل الاسترشادي للتدريب وقرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، لسنة ١٩٩٧ وتطبق أحكام القوانين ولوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

مادة (٣٧)

بيان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة السلطة المختصة عليها ، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية .

يعتمد ،


رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

محاسب / مني أبو الغار



فهرس

الصفحة	اسم المادة	رقم المادة
١	<u>السندي القانوني</u>	١
١	<u>الهدف</u>	٢
١	<u>تشكيل مجلس الادارة</u>	٣
٢	<u>اختصاصات مجلس الادارة</u>	٤
٢	<u>اختصاصات رئيس مجلس الادارة</u>	٥
٣	<u>اختصاصات مدير المركز</u>	٦
٣	<u>احتضان مجلس الادارة</u>	٧
٣	<u>قرارات مجلس الادارة</u>	٨
٤	<u>مقابل حضور جلسات مجلس الادارة</u>	٩
٤	<u>تدير احتياجات المركز</u>	١٠
٤	<u>الموازنة</u>	١١
٤	<u>الموارد</u>	١٢
٥	<u>الاستخدامات</u>	١٣
٥	<u>حساب البنك</u>	١٤
٥	<u>النماذج والدفاتر</u>	١٥
٥	<u>موارد المركز من النقد الأجنبي</u>	١٦
٥	<u>قسمات التحصيل</u>	١٧
٦	<u>السلف المستدامة</u>	١٨
٦	<u>السلف المؤقتة</u>	١٩
٦	<u>التأمين على أرباب العهد</u>	٢٠
٦	<u>تسعير الخدمات والأعمال والاستشارات وتوزيع العائد</u>	٢١
٧	<u>الحسابات الختامية والكشفوف المرفقة بها</u>	٢٢
٧	<u>المناقصات والمزايدات</u>	٢٣
٧	<u>المخازن</u>	٢٤
٧	<u>أموال الوحدة</u>	٢٥
٨	<u>التفتيش</u>	٢٦
٨	<u>القوانين الحاكمة</u>	٢٧
٨	<u>سريلان اللاحقة</u>	٢٨



قرار رئيس الجامعة رقم (٢٠٠٦/٩/١) ب تاريخ (٢٠٠٦/٩/١)

قرار رئيس الجامعة

- رئيس الجامعة**
- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحة التنفيذية وتعديلاتها .
 - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحة التنفيذية وتعديلاتها .
 - وعلى قرارنا رقم (٩٨٧) بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٢ بشأن إنشاء وحدة الورش الإنتاجية المركزية بجامعة المنوفية كوحدة ذات طابع خاص اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/٢٧ "تاريخ موافقة مجلس الجامعة" .
 - وعلى قرارنا رقم (١٨٣٪) بشأن العمل بأحكام اللائحة الداخلية للوحدة المذكورة والمعتمدة من وزارة المالية بتاريخ ٩/٣/٢٠٠٣ .
 - وعلى قرارنا رقم (٥٨٣) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٦ بشأن تعديل نصوص المواد (٣، ٢) من اللائحة الداخلية للوحدة المذكورة وإخطار وزارة المالية .
 - وعلى كتاب السيد / رئيس الإدارة المركزية للخبرة المالية بوزارة المالية رقم (١٦٦٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣ م بشأن اعتماد لجنة اللوائح الخاصة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٦/٨/٢١ تعديل نصوص المواد (٣، ٢) من اللائحة الداخلية للوحدة المذكورة .

قـوـد

مادة (١) :- تعديل نص المادة الثانية من اللائحة الداخلية لوحدة الورش الإنتاجية المركزية - جامعة المنوفية كوحدة ذات طابع خاص تتصبغ على النحو التالي :-

أهداف الوحدة :-

تحدد أهداف الوحدة فيما يلي :-

- ١- القيام بالأعمال الإنتاجية الجامعية والغير في مجال عمل الوحدة .
- ٢- القيام بأعمال الصيانة والإصلاح لوسائل النقل والأثاث للجامعة والغير .
- ٣- القيام بأعداد برامج تدريسيّة في مختلف التخصصات المتوفّرة بالوحدة سواء للعاملين داخل الجامعة أو خارجها .
- ٤- المساهمة في تنفيذ مشروعات الجامعة وكلياتها ومعاهدها وتزويدها باحتياجاتهم .



تابع قرار رئيس الجامعة

رقم (٤٧٩) بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥

ماده (٣) : - تعدل نص المادة الثالثة من اللائحة الداخلية للوحدة المنكورة لتصبح على النحو التالي:

تشكيل مجلس الإدارة:

يشكل مجلس إدارة المهدى وقرار رئيس الجامعة لمدة عامين قابلة التجديف على النحو التالي:

١- أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

٢- السيد / أ.مين عام الجامعة

٣- عضوين من أعضاء هيئة التدريس من كلية الهندسة

٤- مدير عام شئون خدمة المجتمع

٥- مدير عام الورش وتشغيل وسائل النقل (مدير للوحدة)

٦- ثلاثة من مديري الإدارات بالإدارة العامة للورش وتشغيل وسائل النقل

ماده (٤) : - يعمل بالحكم هذا القرار اعتبار من ٢٠٠٦/٨/٢٠ " تاريخ اعتماد لجنة الواقع الخاصة

بوزارة المالية للتعديلات المنكورة بعالية".

ماده (٥) : - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك القرار

رئيس الجامعة

(أ.د/ عباس علو العقادوى)

٢٠٠٦/٩/٥

قرار لجنة الموارف الخاصة

بشأن

تعديل المادة (٣) والمادة (٣٣) اللائحة الداخلية لوحدة الورش الإنتاجية المركزية
جامعة المنوفية . وحدة ذات طابع خاص
والمعتمدة من لجنة الموارف الخاصة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢١

بالعرض على لجنة الموارف الخاصة المشكلة بقرار السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية
رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٥ م
فقد قررت لجنة الموارف الخاصة بجسدها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ الموافقة على أن
يكون نص المادة الثانية على النحو التالي :

وتتحدد أهداف الوحدة فيما يلي:

١. القيام بالأعمال الإنتاجية للجامعة والغير في مجال عمل الوحدة .
٢. القيام بأعمال الصيانة والإصلاح لوسائل النقل والآلات للجامعة والغير .
٣. القيام بإعداد برامج تدريبية في مختلف التخصصات المتوفرة بالوحدة سواء للعاملين داخل الجامعة أو خارجها.
٤. المساعدة في تنفيذ مشروعات الجامعة وكلياتها ومعاهدها وتزويدها باحتياجاتها .

كما قررت لجنة الموارف الخاصة الموافقة على أن يكون نص المادة الثالثة على النحو التالي :

تشكيل مجلس الإدارة :

- يشكل مجلس إدارة الوحدة بقرار من رئيس الجامعة لمدة عاشر قابل للتجديف على النحو التالي:
١. أ/د/ نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
رئيساً
٢. السيد أ/ أمين عام الجامعة
عضواً
٣. عضوين من أعضاء هيئة التدريس من كلية الهندسة
عضوان
٤. مدير عام شئون خدمة المجتمع
عضو
٥. مدير عام الورش وتشغيل وسائل النقل (مدير الوحدة)
٦. ثلاثة من مديري الإدارات بالإدارة العامة للورش وتشغيل وسائل النقل
أعضاء
- مع الالتزام بأحكام المادة (١١) من الألاعنة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢.

أعضاء اللجنة :

رئيس

قطاع الحسابات والمديرية المالية

محاسب / معروف محمد أمين





قرار رئيس الجامعة
 رقم (٥٩٦) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٤

رئيس الجامعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
- وعلى موافقة مجلس الجامعة بجولته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ على تعديل نصوص المواد (٢، ٣، ٦) وإضافة مادة (٦) مكرر من اللائحة الداخلية لوحدة الورش الإنتاجية المركزية بجامعة المنوفية - وحدة ذات طابع خاص لها الاستقلال الفني والمالي والإداري
- وعلى كتاب السيد / رئيس الإدارة المركزية للخبرة المالية بوزارة المالية رقم (١٨) بتاريخ ٢٠١٠/١/١٨ بشأن اعتماد نصوص المواد (٦، ٣) من لائحة المركز المذكور من لجنة اللوائح الخاصة بوزارة المالية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٨
- وعلى قرار مجلس الجامعة بجولته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢ بشأن الإحاطة باعتماد وزارة المالية تعديل نصوص المواد (٦، ٣) من لائحة المركز المذكور ، واستصدار القرار التنفيذي في هذا الشأن .

فقرة

مادة (أولى) :- اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار يعمل بأحكام نصوص المواد (٦، ٣)
المعدلة من اللائحة الداخلية لوحدة الورش الإنتاجية المركزية بجامعة المنوفية - وحدة ذات
طابع خاص - والمعتمدة من لجنة اللوائح الخاصة بوزارة المالية بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٩/١٢/١٨ على النحو التالي :-

(المادة ٣) محدثة :- يشكل مجلس إدارة الوحدة بقرار من رئيس الجامعة لمدة عامين
قابلة للتتجديد على النحو التالي :-

- ١- أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة رئيسا
- ٢- السيد أ. / أمين عام الجامعة عضوا
- ٣- أ.د/ المشرف على الوحدة (أحد أعضاء هيئة التدريس) عضوا
- ٤- مدير عام شئون خدمة المجتمع بالجامعة عضوا

١٠٦٢



ثابت قرار ورئيس الجامعة
رقم (٥٩٦) بتأريخ ٢٠١٠/٣/٤

عضو١
عضو٢
عضو٣
مع الالتزام بأحكام المادة (٣١١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم
٤٩ لسنة ١٩٧٢

(المادة ٦) محدثة :-

يتم اختيار أحد مديري العموم بالمجلس مديرًا للوحدة على أن يصدر باختياره قراراً من السيد أ.د/ رئيس الجامعة ويكون له الاختصاصات التالية في حدود القوانين والقرارات المنظمة لذلك :-

- ١- اقتراح أسعار المنتجات والخدمات والاستشارات التي تقدمها الوحدة للغير .
- ٢- تنظيم سير العمل فنياً ومالياً وإدارياً .
- ٣- العمل على تنمية مجالات جديدة للنشاط بما يحقق أهداف الوحدة .
- ٤- العمل على إنشاء وتحديث قواعد البيانات اللازمة لعمل الوحدة .
- ٥- توفير عنصر الرقابة على ما تقدمه الوحدة من منتجات أو خدمات وفقاً للمواصفات المعتمدة والتي تتفق مع مجالات وظروف العمل بالوحدة .
- ٦- اقتراح تشغيل العمالة المؤقتة وتحرير عقود العمل لهم بعد موافقة مجلس الإدارة واعتمادها من المشرف على الوحدة وكذلك اقتراح مجازتهم في ضوء ما يقرره مجلس الإدارة .
- ٧- تحرير محاضر الجلسات وإثباتها في سجل خاص واعتمادها من المشرف على الوحدة ورئيس مجلس الإدارة وإرسال المحاضر للأعضاء والجهات المختصة .
- ٨- متابعة تنفيذ مهام السكرتارية الإدارية بما يكفل حسن سير العمل وانتظامه بالوحدة بما فيها استلام الشيكات الواردة للوحدة وتسجيلاً لتسليمها للوحدة الحسابية المختصة .
- ٩- إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة واعتمادها من المشرف على الوحدة قبل عرضها على رئيس مجلس الإدارة .



نائب قرار رئيس الجامعة
رقم (٥٩٦) بتأريخ ٢٤ / ٣ / ٢٠١٠

- ١٠- توزيع العمل وتحديد المسؤوليات لجميع العاملين بالوحدة .
- ١١- اقتراح صرف المكافآت والأجور والحوافر للعاملين بالوحدة وعرضها على أ.د/ المشرف على الوحدة تمهيداً لعرضها على مجلس الإدارة .
- ١٢- اعتماد مستندات الصرف .

مادة (ثانية):- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

رئيس الجامعة
أ.د/ محمد عبد المقصود عز العرب (٢٠١٠)

تلفاک : ٦٠٣٥٩٧٠ / ٢ : khebramalia@hotmail.com

[ونی : khebramalia@hotmail.com](mailto:khebramalia@hotmail.com)

- 1.7
C-1.1118
C1

السبت ٩٨ / مدرسة الرمادي

أمين عام جامعة المنوفية

تحية طيبة وبعد ،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم المؤرخ ٤/٦/٢٠٠٩ م ومرفقاته بشأن طلب تعديل
نصوص المواد أرقام (٢ ، ٣ ، ٦) وإضافة مادة (٦) مكرر للائحة الداخلية لوحدة
الورش الإنتاجية المركزية بجامعة المنوفية - وحدة ذات طابع خاص .

نشرف بالإهاطة أنه باستطلاع رأى الجهات المعنية وبعد العرض على لجنة اللوائح الخاصة بجلستها المنعقدة في ١٢/٢٨ م ٢٠٠٩ تقرر ما يلى :-

١. عدم الموافقة على تعديل المادة رقم (٢) الخاصة بأهداف الوحدة والإبقاء على المادة

كما هي .
الموافقة على تجديد الملاحة رقم (٢) الخامسة بتشكيل مجلس إدارة المحطة.

الموافق على تعديل المادة رقم (١) الخاصة بتشكيل مجلس إدارة الوحدة لتصبح المادة كالتالي:-

- د/ نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
 - أمين عام الجامعة
 - المشرف على الوحدة (أحد أعضاء هيئة التدريس)
 - مدير عام شئون خدمة المجتمع بالجامعة
 - مدير عام الورش وتشغيل وسائل النقل
 - مدير عام الصيانة
 - مدير عام المشتريات وآلات الهندسية

مع الالتزام بآحكام المادة ٣١١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م.

٣- الموافقة على تعديل المادة رقم (٦) والخاصة باختصاصات مدير الوحدة ليصبح نص المادة كالتالي :-

يتم اختيار أحد مديري العلوم بالجامعة بمديرًا للوحدة على أن يصدر باختياره قرارا من السيد رئيس الجامعة، وبمقدار الاختلاف بين المديرين، يختار أكاديمياً من بينهم.

~~an eye~~

الى زارة المالية
الادارة المركزية للخبرة المالية

ملف رقم

١. اقتراح أسعار المنتجات والخدمات والاستشارات التي تقدمها الوحدة للغير .
 ٢. تنظيم سير العمل فنياً ومالياً وإدارياً بالوحدة .
 ٣. العمل على تنمية مجالات جديدة للنشاط بما يحقق أهداف الوحدة .
 ٤. العمل على إنشاء وتحديث قواعد البيانات الازمة لعمل الوحدة .
 ٥. توفير عنصر الرقابة على ما تقدمه الوحدة من منتجات او خدمات وفقاً للمواصفات المعتمدة والتي تتفق مع مجالات وظيف العمل بالوحدة .
 ٦. اقتراح تشغيل العمالة المؤقتة وتحرير عقود العمل لهم بعد موافقة مجلس الإدارة واعتمادها من المشرف على الوحدة وكذلك اقتراح الاستغناء عنهم واقتراح مجازاتهم في ضوء يقرره مجلس الإدارة .
 ٧. تحرير حاضر الجلسات وإثباتها في سجل خاص واعتمادها من المشرف على الوحدة ورئيس مجلس الإدارة وإرسال المحاضر للأعضاء والجهات المختصة .
 ٨. متابعة تنفيذهام السكرتارية الإدارية بما يكفل حسن سير العمل وانتظامه بالوحدة بما فيها استلام الشيكات الواردة للوحدة وتسجيلها لتسليمها للوحدة الحسابية المختصة .
 ٩. إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة واعتمادها من المشرف على الوحدة قبل عرضها على رئيس مجلس الإدارة .
 ١٠. توزيع العمل وتحديداً لمسؤوليات جميع العاملين بالوحدة .
 ١١. اقتراح صرف المكافآت والأجر ومحاذير العاملين بالوحدة وعرضها على المشرف على الوحدة تمهدأ لعرضها على مجلس الإدارة .
 ١٢. اعتماد مستندات الصرف .
٤. عدم الموافقة على إضافة مادة (٦) مكرر والخاصة باختصاصات المشرف على الوحدة حيث أنه يمكن لمجلس الإدارة أن يصدر قراراً داخلياً باختياره وتحديد اختصاصاته .

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ، ، ،

رئيس

الادارة المركزية للخبرة المالية

(مهندس / ماهر زكي واصف)

=====
تحريراً في: ١٨ / ١ / ٢٠١٠
إيمان . . .